

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
إبتداء من غرة ماي 1996	
- أستاذ أول	33 د
- أستاذ	30 د
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	24 د
- مربّي	24 د

الفصل 2 - ضبط كما يلي الزيادة الجمليّة طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتب	مقدار الزيادة الجمليّة طيلة الفترة
1996 - 1998	
- أستاذ أول	100 د
- أستاذ	90 د
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	72 د
- مربّي	72 د

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1917 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمليّة في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الاعوان المتمعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الإجتماعية التربوية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2165 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1996 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة
إبتداء من غرة ماي 1996	
- معلم تربية بدنية ورياضية	20 د
- معلم أول للتربية البدنية والرياضية	24د
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	24 د

الفصل 2 - ضبط كما يلي مقدار الزيادة الجمليّة طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة رجال التعليم الإبتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والمتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية.

الرتبة	مقدار الزيادة الجمليّة طيلة الفترة
1996 - 1998	
- معلم تربية بدنية ورياضية	60 د
- معلم أول للتربية البدنية والرياضية	72د
- معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	72 د

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1882 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلف السيد عبد الله المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة بين عروس.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلف السيد عبد اللطيف البوغانمي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 1996 مؤرخ في 14 أكتوبر 1996.

كلف السيد المنجي الأسود، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بأريانة.